

بحوث فقهية مهمّة

[583] الأصل كما مرت الإشارة إليه. ولكن لابدّ من التفصيل بين مواردّها، فإن كان الأصل حاضراً يتوسل إليه بأدنى شيء أو بجهد يسير، فلا اشكال في وجوب الأخذ به، لأن تركه من قبيل الفساد والاضرار أو بحكمه عرفاً، فإن كان هناك شخصان يشتريان المتاع، أحدهما يشتريه بعشر، والثاني بعشرين، أو الذي يشتري بعشر في سوق قريب، والذي يشتريه بعشرين في سوق آخر بعيد منه قليلاً، ففي أمثال المقام لا ينبغي الشكّ في لزوم ترجيح الأصل لما عرفت. وأمّا إذا لم يكن كذلك، فليس على الولي الفحص عن جميع الاسواق، حتّى يجد من يشتريه بأزيد من الجميع، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه في الأولياء والوكلاء والأوصياء ومتولي الاوقاف ولما فيه من العسر والحرّ أحياناً. 4 - مدار كلمات القوم كما عرفت في هذه الأبحاث، هو أموال اليتامى وما شابه ذلك، ولكن قد عرفت أن موضوع البحث عام يشمل جميع الأمور الحسبية والوظائف التي بيد الحاكم، والأُمور التي لا يمكن تعطيلها بحكم الشرع، فإحقاق الحقوق وإجراء الحدود والقضاء والقصاص والدفاع عن حياض المسلمين وتجنيد الجنود، وبالجملّة الحكومة على الناس، أيضاً داخلّة في مورد البحث فإذا لم يمكن الوصول إلى الفقيه أو كان هناك فقيه غير نافذ الكلمة يجب على عدول المؤمنين القيام بها، وإذا وقع التشاح لابدّ من الرجوع إلى المرجحات التي أشرنا إليها سابقاً، وقلما يحتاج إلى القرعة دفعاً للتنازع، لوجود المرجحات الكثيرة التي يعرفها أهل الخبرة، يحصل بها فصل المنازعة كما لا يخفى. إلى هنا تم الكلام في مسألة ولاية «عدول المؤمنين» على أمر الحكومة وغيرها. والحمد لله أولاً وآخراً. * * *